

إعلان القاهرة المبدئي عن الاجتماعات الإنجليزية-المصرية
حول التعاون القضائي في موضوعات
اختطاف الأطفال الدولية بين مصر و المملكة المتحدة

بدأ القضاة البريطانيون والمصريون المناقشات في لندن يوم ١٩ و ٢٠ يناير ٢٠٠٤ لتحقيق التعاون القضائي في موضوعات اختطاف الأطفال الدولية بين جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة. رأس الوفد القضائي البريطاني السيدة إليزابيث بانتر-سلوس رئيسة قسم الأسرة بالمحكمة العليا لإنجلترا وويلز، وتضمن الوفد السيد المستشار ماتيو ثورب مستشار محكمة استئناف إنجلترا وويلز، والسيد جون جيلين قاضي المحكمة العليا لأيرلندا الشمالية، والسيدة آن سميث من المحكمة العليا لاسكتلندا، ورأس الوفد القضائي المصري السيد المستشار ممدوح مرعي رئيس المحكمة الدستورية العليا المصرية، وتضمن الوفد أيضا السيد المستشار عادل عمر شريف نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا المصرية.

يوم ٢٠ يناير ٢٠٠٤، اتفق للقضاة المشاركون على التوصية لحكوماتهم باتخاذ الإجراءات المناسبة لإقرار المبادئ التالية المتفق عليها "الاتفاقية".

١- تؤكد مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وبناءا عليه:

- (أ) مصلحة الطفل هي الاعتبار الرئيسي.
- (ب) يجب الحفاظ على علاقات الطفل الشخصية واتصاله المباشر بكل من الأبوين حتى إذا كانا يعيشان في بلدين مختلفين.
- (ت) من حق الطفل أن يعرف ويقدر ثقافة وتقاليد كلا الوالدين.
- (ث) تلتزم الدول باتخاذ تدابير لمكافحة النقل غير القانوني للأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم.

٢- من المهم الحفاظ على استمرارية التنشئة الدينية للطفل.

٣- محاكم الدولة التي بها بيت الطفل هي التي تتخذ القرارات بشأن مصلحة الطفل.

٤- يجب على محاكم الدول الأخرى احترام هذه القرارات وكذلك القرارات المتعلقة بمكان بيته.

٥- من المهم ضمان تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالأطفال على النحو المطلوب.

٦- يجب تدريب القضاة على الجوانب الدولية لنزاعات الطفل والأسرة.

٧- يجب اتخاذ ما يلزم لعمل تبادلات قضائية منتظمة بين مصر والمملكة المتحدة وزيادة فرص التدريب المشترك.

٨- يجب تأمين الفوائد العملية للتعاون القضائي الأوثق وذلك بتعيين قضاة اتصال وتسهيل الأشكال الأخرى للاتصال القضائي المباشر.

٩- في جميع نزاعات الأسرة يجب في وقت مبكر دراسة إمكانية الحل بكافة أشكال حل النزاعات البديلة.

وإحافا بهذه الجهود، زار الوفد القضائي البريطاني القاهرة لمواصلة المناقشات حول هذا الموضوع، حيث تقابل مع الوفد القضائي المصري مرة ثانية. وخلال هذه الجولة من المناقشات، ضم الوفد القضائي المصري الموسع السادة القضاة إلهام نوار، ومحمد الشناوي، وماهر يوسف، ومحمود غنيم، وجميعهم من المحكمة الدستورية العليا المصرية. وجرت هذه المناقشات بمقر المحكمة الدستورية العليا المصرية في الفترة من ١٥ - ١٧ يناير ٢٠٠٥.

وبعد احتفال افتتاحي رسمي حضره معالي وزير العدل المصري السيد محمود أبو الليل، والذي أشاد بالجهود القضائية الإنجليزية-المصرية ومنحها دعمه الكامل، وبعد مناقشات مكثفة على مدى ثلاثة أيام، اتفق القضاة المشاركون على إضافة المبادئ التالية إلى المبادئ التي تم الاتفاق عليها في لندن:

١- تطبيق الاتفاقية فقط على الأطفال حتى سن السادسة عشر.

٢- يتاح الحق التبادلي في التعامل مع المحاكم لأبوي أي طفل هو موضوع إجراءات قانونية تجرى في الاختصاص القضائي لأي من الطرفين.

٣- (أ) تصدر الأحكام المتعلقة بالأمر الطارئة أو المؤقتة بواسطة الاختصاص القضائي الذي يكون الطفل متواجدا فيه في ذلك الوقت،

٣-ب) لتجنب الشك، في النقرة ٣ من الاتفاقية، نحل الإشارة إلى "بيت" الطفل إلى بيت الطفل السابق لنقله مباشرة.

٤- على كل دولة أن تضمن التنفيذ المتبادل للأحكام المتعلقة بقضايا الأطفال إلى أقصى مدى في قوانينها وإجراءاتها وبشكل لا يتعارض مع الأمن العام أو السياسة العامة في ولايتها القضائية.

٥- سوف تقوم محكمة الأسرة في مصر وقسم الأسرة بالمحكمة العليا لإنجلترا وويلز بالاحتفاظ بسجل بالأطفال الذين هم موضوع إجراءات قانونية في مصر والمملكة المتحدة على التعاقب. يتضمن السجل جنسية كل من الأبوين، وعمر الطفل، وصور أية أحكام صدرت بخصوص الطفل، وتقارير عن صحة الطفل، ودراسته، وظروفه الاجتماعية. ويتم إتاحة البيانات المقيدة بأي من السجلين على وجه السرعة إلى الطرف الآخر عند طلبها.

٦- يرحب الطرفان بترشيح السيد المستشار ممدوح مرعي رئيس المحكمة الدستورية العليا المصرية، بالاتفاق مع معالي وزير العدل السيد محمود أبو الليل، للسيد المستشار عادل عمر شريف نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا المصرية، ليكون قاضي اتصال لمصر، وترشيح السيد المستشار ماتيو ثورب رئيس قانون الأسرة الدولي لإنجلترا وويلز ليكون قاضي اتصال للمملكة المتحدة فيما يختص بهذه الاتفاقية.

وقد قام رئيسا الوفدين القضائيين بتوقيع هذه الاتفاقية من أصلين باللغة العربية وأصلين باللغة الإنجليزية وذلك بمقر المحكمة الدستورية العليا بمصر يوم الاثنين الموافق ١٧ يناير ٢٠٠٥. وفي حيازة كل من الوفدين أصل باللغة العربية وأصل باللغة الإنجليزية وسوف يقوم بتفنيهما إلى حكومته والتوصية بإقرارها أو تنفيذها كما يلزم.

السيدة إليزابيث باتلر - ساوس
رئيسة قسم الأسرة بالمحكمة العليا لإنجلترا وويلز

السيد المستشار محمد حجاج منجوي
رئيس المحكمة الدستورية العليا المصرية